سياسة تعارض المصالح

لمؤسسة عبد الله بن صالح العثيم وأولاده الخيرية

رقم الاصدار	(1)
تاريخ الاعتماد	2022/09/15م
الختم	

سياسة تعارض المصالح لمؤسسة عبد الله بن صالح العثيم وأولاده الخيرية

أولاً: تعريفات:

- **المؤسسة:** مؤسسة عبد الله بن صالح العثيم وأولاده الخيرية.
- **مجلس الأمناء:** مجلس أمناء مؤسسة عبد الله بن صالح العثيم وأولاده الخيرية.
- **الأقارب:**

✓ الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدّات وإن علوا.

✓ الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

✓ الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.

✓ الأزواج والزوجات.

- **الأطراف ذوو العلاقة:**

أ) أعضاء مجلس أمناء المؤسسة وأقاربهم.

ب) مديري المؤسسة التنفيذيين أو أي من فروعها وأقاربهم.

ج) موظفي المؤسسة أو أي من فروعها وأقاربهم.

د) متطوعي المؤسسة أو أي من فروعها وأقاربهم.

هـ) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات المؤسسة وأعضاء مجلس الأمناء.

ثانياً: أهداف السياسة:

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح، تهدف هذه السياسة إلى تنظيم تعارض المصالح، وتبين القواعد والمعايير المنظمة لضمان الالتزام بأفضل الممارسات فيما يتعلق بحماية المؤسسة ومن يعمل لصالحها من أي أعمال تؤثر على مصلحة المؤسسة، وتهدف كذلك إلى الإجراءات السليمة التي يجب اتخاذها عند حالات تعارض المصالح، مع بيان الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الأطراف ذوي العلاقة بالمصلحة وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة.

ثالثاً: الالتزامات والمحظورات:

على كل من يعمل لمصلحة المؤسسة-على سبيل المثال لا الحصر (أعضاء مجلس الأمناء، ومديري المؤسسة التنفيذيين، وموظفي المؤسسة وغيرهم)-التقيد بالآتي:

1) الالتزام بتجنّب الحالات التي تؤدي إلى تعارض المصالح مع مصالح المؤسسة.
2) الالتزام بالإفصاح والتبليغ عن المصالح الشخصية، ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح قائمة أو محتملة على الشخص صاحب المصلحة ويكون الإفصاح كتابة لمجلس الأمناء.
3) التحلي بقيم النزاهة والأمانة والمسؤولية، وعدم تقديم المصالح الشخصية على مصالح المؤسسة.
4) الالتزام بعدم استخدام موجودات المؤسسة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة، كما يتم المحافظة على أصول المؤسسة الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام.
5) عدم قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص، حتى لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته، وكي لا تؤدي إلى إهدار مصالح المؤسسة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع شخصية أو منافع خاصة للجهة المانحة، ويحدد مجلس الأمناء المبلغ الذي يعتبر غير ذي قيمة لأغراض تطبيق هذا البند.
6) عدم الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدامها لمصلحة شخصية.
7) عدم مشاركة صاحب المصلحة عند اتخاذ القرار في حالة تعارض المصالح.
8) عدم استغلال المنصب أو موقعه الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية.
9) إذا كان صاحب المصلحة موظفاً في المؤسسة، فعليه إبلاغ رئيسه كتابياً عن أي مناصب يشغلها خارج المؤسسة، أو أي مصلحة تربطهم هو أو أقاربه مع أي جهة تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.

رابعاً: مسئوليات وصلاحيات مجلس الأمناء تجاه السياسة:

1) يجوز للمجلس تكوين لجنة محددة أو تكليف من يراه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية اللجنة المشكّلة.
2) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الأمناء وتخضع جميع العقود والأعمال التي بها لأحد الأطراف مصلحة للمجلس أو من يكلفه لتدقيقها والتأكيد على سلامتها.
3) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الأمناء أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي بخصوص باقي موظفي المؤسسة.
4) يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر-بشأن كل حالة على حدة-الإعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع المؤسسة، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح المؤسسة.
5) عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها المجلس واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
6) لمجلس الأمناء صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
7) يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ بها جميع المعنيين والمنطبقة عليهم السياسة بالمؤسسة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها ونشرها.
8) يقوم مجلس الأمناء بالتأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

خامساً: أحكام عامة

1) لا تغني هذه السياسة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة، كنظام المؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي للمؤسسة، ولا يعتد بعدم الإلمام بتلك الأنظمة سبباً للإعفاء من المسئولية والالتزام بالإجراءات المنظمة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
2) تُراعي المؤسسة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة.
3) يحظر التمييز بين الموظفين أو المدراء أو المسؤولين وغيرهم ممن يعمل لصالح المؤسسة.
4) يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.

سادساً: نموذج إقرار خاص بسياسة تعارض المصالح

أقر وأتعهد أنا/ .....وبصفتي .....بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بمؤسسة عبد الله بن صالح العثيم وأولاده الخيرية، وبناءً عليه ألتزم بما يلي:

1) عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس أمناء أو موظف في المؤسسة أو بكوني طرف ذو علاقة بالمؤسسة.
2) عدم استخدام أي معلومات تخص المؤسسة أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة.
3) الإفصاح لمجلس الأمناء عند وجود حالات تعارض مصالح وفق اللوائح والأنظمة.

إضافة إلى ذلك أؤكد أنني لست مشاركاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات أو اتفاقيات أو استثمار أو أي نشاط آخر مع أي طرف له نشاط مع المؤسسة والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.

التوقيع .....

التاريخ ...../..../..... م